الموافق 30 مارس سنة 1988م



السنة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطبة الشغبية

المراب الأراب الماسية

إتفاقات دولية قوانين أوامرومراسيم وترات مقررات مناشير اعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والإشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 .18 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200		200د ج	السنخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأميلية 2،50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5،00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3،00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 72 مؤرخ في 11 شعبان عام 1408 للوافق 29 مارس سنة 1988 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.

مرسوم رقم 88 – 73 مؤرخ في 12 شعبان عام 1408 للوافق 30 مارس سنة 1988 يتضمن اصدار قطع نقدية جديدة من فئات دينار واحد

(1) وخمسين (50) سنتيما وعشرين (20) سنتيما.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المسالح الادارية بمجلس المحاسبة.

فهرس (تابع)

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنسة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض عسكري.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن اجراء المتحان مهنى للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين وللستشارين وكتاب الشؤون الخارجية. 556

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1408 الموافق 21 نوفمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية لادارة المنطقة الصناعية في ولاية البليدة.559

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 / 87 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين قاض (محتسب أول) بمجلس المحاسبة. 544

مرسومان مؤرخان في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمنان تعيين قاضيين (محتسبين) بمجلس المحاسبة.

مراسيم مؤرخة في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 تتضمن تغيير القاب.545

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني. (استدراك)

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الدينية. (استدراك) 551

قرارات، مقررات، مناشير رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في رئاسة الجمهورية. 551

قراران مؤرخان في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988 يتضمنان تعيين ملحقين بالديوان في رئاسة الجمهورية. 552

مقرر مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا لدى قسم الوسائل العامة.552

فهرس (تابع)

بتنفيذ المداولة رقم 23 / 87 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 / 87 المؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تامنغست والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 / 87 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 2 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير 565

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 / 87 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/28 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في البيض والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 25 نوفمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16/88 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1987 الصادر عن المجلس الشعبي الولائى في الأغواط والمتضمنة انشاء المؤسسة الولائية لتسسبير حديقة الألعاب والتسلية.569

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 28 نوفمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ الداولة رقم 5 – 87 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في تلمسان والمتضمنة انشاء المؤسسة العمومية للنسج والتفصيل في ولاية تلمسان.570

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1408 الموافق 20 فبراير سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الشركة المركزية الجزائرية للكلاب». 571

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

قرارات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 572

فهرس (تابع)

وزارة المالية

مقررات مؤرخة فى 15 جمادى الأولى و11 و22 جمادى الثانية و9 رجب عام 1408 الموافق 5 و03 يناير و10 و27 فبراير سنة 1988 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الادارى للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بجيجل.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم التربوى للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بجيجل.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد عدد الشعب وتوزيع الدارسين في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بجيجل.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الإدارى للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشفال العمومية بمستغانم. 580

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم

التربوى للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم. 583

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد عدد الشعب وتوزيع الدارسين في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية ـ بمستغانم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الإدارى للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بورقلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم التربوى للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بورقلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد عدد الشعب وتوزيع الدارسين في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بورقلة.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

اعلان رقم 32 مؤرخ في 10 شعبان عام 1408 الموافق 28 مارس سنة 1988 يتضمن الغاء الاعلانات رقم 19 و20 و77 المحددة بموجبها اجراءات تحويل الأموال في اطار العقود المبرمة مع المتعاملين الأجانب.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 72 مؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون الترجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 84 - 51 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1984 ورقم 86 - 126 المؤرخ في 13 مايو سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 135 المؤدخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 الذي يوجب على المؤسسات الوطنية العامة والخاصة، التي متعمل في ميدان البناء والاشغال العمومية أن تكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 736 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 124 المؤرخ في 1 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالي:

"تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فقط والمسماة أدناه "المتعامل العمومي".

المادة 2: تعدل المادة 123 من المرسوم رقم 28 – 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالي:

"تتكون لجنة صفقات الوزارة التي تختص بالصفقات التي تبرمها إدارتها المركزية من :

- الوزير المعنى اوممثله، رئيسا،
 - -- ممثل المتعامل العمومي،
- ممثل المصلحة المستفيدة من الخدمة،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل وزير التجارة."

المادة 3: يتمم المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه بالمادة 123 مكرر تحرر كالتالي:

" تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري من :

- المدير أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزارة الوصية على المتعامل العمومي،
 - ممثل المصلحة المستفيدة من الخدمة،
 - ممثل الهيئة المثلة للعمال،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل وزير التجارة،

ممثل المندوب للتخطيط ".

المادة 4: تعدل المادة 127 من المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالى:

- " تتكون اللجنة الولائية للصفقات من:
 - الوالي أو ممثله رئيسا،
 - ممثل المجلس الشعبي الولائي،
 - رئيس قسم التنظيم الاقتصادي،
 - مدير التنسيق المالي.

المادة 5: يتمم المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المذكور أعلاه بالمادة 128 مكرر تحرر كالتالي:

" تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الاداري من :

- المدير أو ممثلة، رئيسا،
- ممثل المتعامل المعمومي، المتعاقد
 - ممثل الهيئة المثلة للعمال،
- ممثل الادارة المالية، المحلية ".

المادة 6 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 139 من المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالي :

" تتكون اللجنة الوطنية للصفقات التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله، من ممثلي الحزب ورئاسة الجمهورية وكل وزارة ".

المادة 7: تعدل المادة 141 من المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالي:

"يحضر اجتماعات اللجنة الوطنية للصفقات بانتظام ممثل المتعامل العمومي بصوت استشاري وعليه تقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التى يقدمها."

المادة 8: تلغى المواد 7 و124 و125 و126 و126 و128 و128 و138 و138 من المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 73 مؤرخ في 12 شعبان عام 1408 الموافق 30 مارس سنة 1988 يتضمن إصدار قطع نقدية جديدة من فئات دينار واحد (1) وخمسين (50) سنتيما وعشرين (20) سنتيما

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

يرسم ما يلي

المادة الاولى: يضع البنك المركزي الجزائري قطعا نقدية جديدة من فئات دينار واحد (1) وخمسين (50) سنتيما وعشرين (20) سنتيما قيد التداول وفقا لقرار يتخده وزير المالية ويحدد فيه تاريخ ذلك وشروطه.

المادة 2 تكون مميزات القطع الجديدة كالآتى:

1 - قطعة الدينار (1) الواحد:

ا - الميزات المادية :

ا) - التركيب :

- النحاس : 75٪

- النيكل : 25٪

ب) - الوزن والمقاييس والشكل:

- الوزن: 7 غرامات

- القطر: 25 مم

- الحافة : مسننة

- الشكل: دائري

ب - النصوص والزخارف:

- يحمل وجه القطعة الجديدة صورة منمنمة "لقام الشهيد" فوق رقم "25"، تحيط بها سنبلة ذات خمس وعشرين حبة، وغصن زيتون ويسجل تحتهما رقم التاريخ "1962 - 1987".

- ويحمل ظهرها بيان قيمتها الاسمية مكتوبا بالارقام العربية وبالحروف العربية تحت الارقام، وتحيط بذلك كله عبارة "البنك المركزي الجزائري" مكتوبة باللغة الوطنية على طول مدار القطعة وتحيط بنجمة.

2 - قطعة الخمسين (50) سنتيما : 1 - المميزات المادية :

1) -- التركيب :

- النحاس : 79٪

الزنك : 20٪

- النيكل : 1٪

ب - الوزن والمقاييس والشكل:

- الوزن: 5 غرامات

– القطر : 24 مم

- الحافة : مسننة

- الشكل: دائري

ب - النصوص والزخارف:

- يحمل وجه القطعة الجديدة شعار مؤسسة الاصدار مكتوبا باللغة العربية، وتحيط به 25 نجمة ويبين عنوانها بحروف عربية صغيرة ويكتب بين ارقام تاريخ: 1963 - 1988.

ويحمل ظهرها بيان قيمتها الاسمية مكتوبا بالارقام العربية وتحيط بذلك عبارة " البنك المركزي الجزائري " مكتوبة باللغة الوطنية، على طول مدار القطعة وتحيط بنجمة.

3 - قطعة العشرين (20) سنتيما :

ا - المميزات المادية :

أ) - التركيب :

- النحاس : 79٪

-- الزنك : 20٪

- النيكل : 1٪

ب) - الوزن والمقاييس والشكل:

- الوزن: 4 غرامات

– القطر : 22 مم

- الحافة : ملسناء

- الشكل: دائري

ب - النصوص والزخارف:

- يحمل وجه القطعة الجديدة راس كبش مع تاريخ ضربها "1987" وتحيط بها كلها زخرفة عربية.

ويحمل ظهرها بيان قيمتها الاسمية مكتوبا بالارقام العربية، وتحيط بها كلها عبارة "البنك المركزي الجزائري" مكتوبة باللغة الوطنية، على طرال مدار القطعة وتحيط بنجمة.

المادة 3 : يحدد الحد الاقصى لاصدار القطع الجديدة حسب الآتي :

- ستون مليون (60.000.000) دينار لقطعة الدينار (1) الواحد.

- عشرون مليون (20.000.000) دينار القطعة خمسين (50) سنتيما.

- اثنا عشر مليون (12.000.000) دينار لقطعة عشرين (20) سنتيما.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1408 الموافق 30 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 بتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 تنهى مهام السيد إبراهيم عمار أوشيش، بصفته نائب مدير المحاسبة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المصالح الادارية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين السيد إبراهيم عمار أوشيش، مديرا للمصالح الادارية بمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين قاض (محتسب اول) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين ويرسم السيد أمين بن عودة علولة، محتسبا أول بمجلس المحاسبة.

مرسومان مؤرخان في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يتضمنان تعيين قاضيين (محتسبين) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين ويرسم السيد يوسف برودي، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعني في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية في رتبة المحتسبين، ابتداء من 26 فبراير سنة 1987.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين ويرسم السيد سليمان سابق، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية في رتبة المحتسبين، ابتداء من 28 فبراير سنة 1987.

مراسيم مؤرخة في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 تتضمن تغيير القاب

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 – 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامررقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55 و55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤدخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى كرليل غوتي المولود في 15 أبريل سنة 1904 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 433 وعقد الزواج مسجل بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1942 بتلمسان) من الآن فصاعدا: "خليل غوتى".

المادة 2: يلقب المسمى كرليل فتحي المولود في 3 ديسمبر سنة 1944 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 2575 وعقد الزواج رقم 473 مسجل بتاريخ 23 مارس سنة 1967 بوهران) من الآن فصاعدا: "خليل فتحى".

المادة 3 : يلقب المسمى كرليل سيدي محمد المواود في 9 يوليو سنة 1950 بتلمسان (شهادة

الميلاد رقم 484 وعقد الزواج رقم 2040 مسجل بتاريخ 28 يوليو سنة 1977 بوهران) من الآن فصاعدا : "خليل سيدي محمد ".

المادة 4: تلقب المسماة كرليل صليحة المولودة في 4 ابريل سنة 1952 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1019) من الآن فصاعدا : "خليل صليحة".

المادة 5: تلقب المسماة كرليل أمينة المولودة في 26 يناير سنة 1957 بوهران (شهادة الميلاد رقم 576 وعقد الزواج رقم 1587 مسجل بتاريخ 21 غشت سنة 1972 بوهران) من الآن فصاعدا: "خليل أمينة".

المادة 6: يلقب المسمى كرليل الياس المولود في 13 يونيو سنة 1959 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5287) من الآن فصاعدا: "خليل الياس".

المادة 7: يلقب المسمى كرليل عبد الصمد المولود في 3 مايو سنة 1964 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1735) من الآن فصاعدا: "خليل عبد الصمد".

المادة 8: يلقب المسمى كرليل أبوبكر المولود في 23 سبتمبر سنة 1965 بوهران (شهادة الميلاد رقم 7802 مكرر) من الأن فصاعدا: "خليل أبوبكر".

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامرارقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55 و55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلقب المسمى بلبهيم مختار المولود في 26 يوليو سنة 1939، بسيدي عبد العزيز، دائرة الطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1229 وعقد الزواج رقم 148 مكرر مسجل في شهر مارس سنة 1962 بالقصبة ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: "بلعروسي مختار".

الملاة 2: يلقب المسمى بلبهيم يوسف المولود سنة 1963 بالقصبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1711) من الآن فصاعدا: "بلعروسي يوسف".

المادة 3: يلقب المسمى بلبهيم السعيد المولود في 17 مايو سنة 1965، بسيدي عبد العزيز، دائرة الطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 284) من الأن فصاعدا: "بلعروسى السعيد".

الملاة 4: يلقب المسمى بلبهيم حسين المولود في 27 ابريل سنة 1969 بسيدي امحمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3784) من الآن فصاعدا: "بلعروسي حسين".

المادة 5: يلقب المسمى بلبهيم احمد المواود في 29 يونيو سنة 1970 بسيدي امحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 5618) من الآن فصاعدا: "بلعروسي احمد".

المادة 6 : يلقب المسمى بلبهيم زبير المواود في

8 يوليو 1973 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 5406) من الآن فصاعدا: "بلعروسي زبير".

المادة 7: يلقب المسمى بلبهيم سمير المولود في 24 اكتوبر 1974 بالابيار، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3752) من الآن فصاعدا: "بلعروسي سمير".

المادة 8: تلقب المسماة بلبهيم حسينة المولودة في 16 ديسمبر سنة 1975 بالابيار، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3342) من الآن فصاعدا: " بلعروسي حسينة ".

المادة 9: تلقب المسماة بلبهيم سعاد المولودة في 4 يونيو 1978، بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 804)من الآن فصاعدا " بلعروسي سعاد ".

المادة 10: تلقب المسماة بلبهيم زليخة المولودة في 5 اكتوبر سنة 1979، بباب الوادي، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 1366) من الآن فصاعدا: "بلعروسي زليخة".

الملاة 11: تلقب المسماة بلبهيم حنان المولودة في 26 أبريل سنة 1986 بالقصبة، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 456) من الآن فصاعدا " بلعروسي حنان ".

المادة 12: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على الهوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس 1988 .

الشلالي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامررقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55 و55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى الفول العنتري المولود في 5 مايو سنة 1933 بمليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 174) من الآن فصاعدا: "بن صادق العنتري ".

المادة 2: تلقب المسماة الفول ليلى المولودة في 20 يونيو سنة 1969 بباب الوادي، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 2469) من الآن فصاعدا: "بن صادق ليلى".

المادة 3: تلقب المسماة الفول زهية المولودة في 26 مايو سنة 1972 بحسين داي، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3859) من الآن فصاعدا: "بن صادق زهية".

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 سنة مارس 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

-- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوخنونة محمد المولود سنة 1937 بالمنيعة ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 314) من الآن فصاعدا "أبوطالب

المادة 2: يلقب المسمى بوخنونة محمد المولود سنة 1959 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 962) من الآن فصاعدا "أبوطالب محمد".

المادة 3: تلقب المسماة بوخنونة صفية المولودة في 5 أكتوبر سنة 1981 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 924) من الآن فصاعدا "أبوطالب صفية".

المادة 4: تلقب المسماة بوخنونة سعاد المولودة في 20 ديسمبر سنة 1982 بالمنيعة ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 1204) من الآن فصاعدا "أبوطالب سعاد".

المادة 5 تلقب المسماة بوخنونة فاطمة الزهراء المولودة في 8 نوفمبر سنة 1986 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 89) من الآن فصاعدا "أبوطالب فاطمة الزهراء".

المادة 6: يلقب المسمى بوخنونة على المولود سنة 1962 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 171) من الآن فصاعدا "أبوطالب علي".

المادة 7: يلقب المسمى بوخنونة عبد السلام المولود في 15 سبتمبر سنة 1964 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 449) من الآن فصاعدا: "أبو طالب عبد السلام".

المادة 8: تلقب بوخنونة خيرة المولودة في 1 مارس سنة 1968 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 197) من الآن فصاعدا: "أبوطالب خيرة".

المادة 9: يلقب المسمى بوخنونة قويدر المولود في 16 يوليو سنة 1970 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 447) من الأن فصاعدا: "أبوطالب قويدر".

المادة 10 تلقب المسماة بوخنونة جمعة المولودة في 29 يناير سنة 1974 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 74) من الآن فصاعدا: "ابوطالب جمعة".

المادة 11: تلقب المسماة بوخنونة وردة المواودة في 13 غشت سنة 1975 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 618) من الآن فصاعدا: "أبوطالب وردة".

المادة 12: تلقب المسماة بوخنونة حورية المولودة في 4 نوفمبر سنة 1971 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 802) من الآن فصاعدا: "أبوطالب حورية".

المادة 13: تلقب المسماة بوخنونة ليلى المولودة في 19 يوليو سنة 1973 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 568) من الآن فصاعدا: "أبوطالب ليلى".

المادة 14: يلقب المسمى بوخنونة لخضر المولود في 22 نوفمبر سنة 1974 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 873) من الآن فصاعدا: "أبوطالب لخضر".

المادة 15: تلقب المسماة بوخنونة صباح المولودة في 14 يونيو 1976 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 467) من الآن فصاعدا: "أبو طالب صباح".

المادة 16: يلقب المسمى بوخنونة الطاهر المولود في 19 مايوسنة 1978 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 437) من الآن فصاعدا "أبوطالب الطاهر".

المادة 17: تلقب المساة بوخنونة فاطنة المولودة في 17 اكتوبر سنة 1980 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 877) من الآن فصاعدا "أبوطالب فاطنة".

المادة 18: يلقب المسمى بوخنونة خالد المولود في 28 ديسمبر سنة 1981 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 1142) من الآن فصاعدا "أبوطالب خالد".

المادة 19: يلقب المسمى بوخنونة السعيد المواود في 1 يوليو سنة 1983 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 707) من الآن فصاعدا "أبوطالب السعيد".

المادة 20: يلقب المسمى بوخنونة عباس المولود في 27 ديسمبر سنة 1984 بالمنيعة، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 1156) من الآن فصاعدا "أبوطالب عباس".

المادة 21: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم،وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 22: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامررقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى عائشة محمد المولود في 28 فبراير سنة 1922 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 103 مسجل الميلاد رقم 103 مسجل بتاريخ 4 مايو 1944 بالمدية) من الآن فصاعدا: "سيدى يخلف محمد".

المادة 2: تلقب المسماة عائشة نعيمة المولودة في 1 نوفمبر سنة 1966 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 4761) من الآن فصاعدا: "سيدى يخلف نعيمة".

المادة 3: يلقب المسمى عائشة أحمد المولود في 8 مارس 1944 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 1978 وعقد الزواج مسجل بتاريخ 18 نوفمبر 1978 بأراس بفرنسا) من الآن فصاعدا: "سيدى يخلف أحمد".

المادة 4: يلقب المسمى عائشة محمد المولود في 29 سبتمبر سنة 1976 باراس فرنسا، من الآن فصاعدا: "سيدى يخلف محمد".

المادة 5: يلقب المسمى عائشة نورالدين المولود في 12 يونيو سنة 1978 بأراس، فرنسا، من الآن فصاعدا: "سيدى يخلف نورالدين".

الملاة 6: تلقب المسماة عابُشة نادية المولودة في 14 مايو سنة 1979 بأراس، فرنسا، من الأن فصاعدا: "سيدى يخلف نادية".

المادة 7: يلقب المسمى عائشة قادر المولود في 2 اكتوبر سنة 1981 بأراس (فرنسا) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف قادر".

الملاة 8: تلقب المسماة عائشة نعيمة المولودة في 29 اكتوبر سنة 1983 بأراس (فرنسا) من الآن فصاعدا: "سيدى يخلف نعيمة".

المادة 9: يلقب المسمى عائشة عبد القادر المولود سنة 1946 بالمدية (شهادة الميلاد رقم 571) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف عبد القادر".

المادة في 10: تلقب المسماة عائشة فايزة المولودة في 10 فبراير سنة 1973 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 231) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف فايزة".

المادة 11: تلقب المسماة عائشة مريم المولودة في 8 يناير سنة 1955 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 68) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف مريم".

المادة 12: يلقب المسمى عائشة على المواود في 6 يونيو سنة 1958 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1167) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف علي".

المادة 13: يلقب المسمى عائشة لقمان المولود في 18 يوليو سنة 1983 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 4960) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف لقمان".

المادة 14: يلقب المسمى عائشة جمال المواود في 18 سبتمبر سنة 1960 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 2220) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف جمال".

المادة 15: عملا بالمادة 5 من المرسوم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 16: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

ُ إِن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلقب المسماة ميلاق أم الخير المولودة سنة 1933 بمتليلي ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 390، وعقد الزواج رقم 204 مسجل بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1963 بمتليلي ولاية غرداية) من الآن فصاعدا: "عطاشي أم الخير".

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية،

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء عسلى السدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلقب المسماة بوكيلة حسن عمارية المولودة في 16 يوليو سنة 1938 بتلمسان (عقد الزواج رقم 815 مسجل بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1959 بتلمسان) تلقب من الآن فصاعدا: "بوكلي حسن عمارية".

الملاة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية،

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامررقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى ردة مصطفى المولود سنة 1930 بأولاد خروبي ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 705 وعقد الزواج رقم 27 مسجل بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1958 بعين بوشقيف ولاية تيارت) وعقد الزواج الثاني رقم 93 مسجل بتاريخ 18 اكتوبر سنة 1975 بالسوقر ولاية تيارت، من الآن فصاعدا: "ميلود مصطفى".

المادة 2: يلقب المسمى ردة محمد المولود في 19 يوليو سنة 1975 بالسوقر ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 666)، من الآن فصاعدا: "ميلود محمد".

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هامشي عقدي الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

الملاة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 37 الصادر بتاريخ 1987. محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987.

- الصفحة 1430 - العمود الاول - السطر 13.

بدلا من

موسى بن حميدي. . .

يقرأ:

موسی بن حمادی . . .

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الدينية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 15 الصادر بتاريخ 29 رجب عام 1406 الموافق 9 ابريل سنة 1986.

- الصفحة 542 - العمود الاول - السطر 6.

بدلامن:

- محمد طرابسي . . .

يقرأ:

- منصور طرابسي . . .

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 العام لرئاسة الجمهوري مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف سليمان، في وظيفة عليا بالدراسات والتلخيص في رئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988، صادر عن الامين العام لرئاسة الجمهورية، يعين السيد لحسن قائد سليمان، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلف

قراران مؤرخان في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988 يتضمنان تعيين ملحقين بالديوان في رئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988، صادر عن الامين العام لرئاسة الجمهورية، يعين السيد الزبير غزالي، ملحقا بالديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس 1988 صادر عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية، يعين السيد محمد أمين زروق، ملحقا بالديوان.

مقرر مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير قائم بالإعمال مؤقتا لدى قسم الوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988، تنهى مهام السيد لحسن قائد سليمان، بصفته نائب مدير الموظفين، قائما بالاعمال مؤقتا.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض عسكرى.

بعوجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988، تنهى ابتداء من اول مارس سنة 1988 مهام النقيب عبد الكريم حوالف، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في قسنطينة، لتكليفه بوظائف أخرى.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يتضمن إجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

> إن الوزير الاول، ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ ف 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 الذي يمدد بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 -- 06 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المادة 20

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب اعضاء جيش التحريرالوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 88 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 26 - 21 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القائدون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية والمؤسسات والادارات العمومية والمؤرخ في العمومية والادارات العمومية والمؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في الادارات العمومية والمؤرخ في المؤرخ في ال

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في

30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجري مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (10) مناصب.

المادة 3: تخصص المسابقة للمترشحين الحائزين شهادة في الدراسات العليا في الحقوق، أو العلوم الالقتصادية أو العلوم السياسية أو ما يعادلها، البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة.

وينبغي أن يكون المترشحون، زيادة على ذلك ذوي جنسية جزائرية في الاصل.

المادة 4: يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة على كل سنة من المشاركة في حرب التحرير الوطني وعن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة الى الحالة الاولى وخمس (5) سنوات بالنسبة الى الحالة الثانية.

المادة 5: تمنح زيادة في النقط للمترشحين الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: تجري المسابقة بالمدرسة الوطنية للادارة، 16 طريق عبد القادر قدوش، حيدرة الجزائر العاصمة.

الملاة 7 : يجب ان تشتمل ملفات الترشع على الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة في المسابقة،

2 - نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية المحالة المدنية،

3 - نسخة طبق الاصل مصدقة للشهادات،

4 - شهادة الجنسية الجزائرية،

5 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية،

6 - نسخة تثبت وضعية المترشع إزاء الخدمة الوطنية،

7 - نسخة من مستخرج سجلات اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،

8 – صورتان للهوية.

المادة 8: تحتوي المسابقة على اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح حول البرنامج الملحق بهذا القرار،

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي
 طابع اقتصادي او سياسي او اجتماعي، المدة 5
 ساعات المعامل 5، العلامة المقصية 8 / 20،

ب – اختبار في القانون الدولي العام أو القانون الادارى حسسب اختيار المترشيح، المدة 4 ساعات – المعامل 4 العلامة المقصية 8 / 20،

ج - اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية حسب اختيار المترشح المدة: 5 ساعات المعامل 6 - العلامة المقصية 8 / 20،

د – اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين السذين لم يمتحنسوا في هسذه اللغسة، المدة : 3 ساعات – المعامل 2 – العلامة المقصية 6 / 20.

هـ – اختبار في اللغة الانجليزية، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2 والعلامة المقصية: 6 / 20،
 و – اختبار في اللغة الاجنبية بالنسبة للمترشحين

المتحنين باللغة الوطنية، المدة: 3 ساعات المعامل 2 - العلامة المقصية 6 / 20،

ز – اختبار اختياري في اللغة الاجنبية الثالثة حسب اختيار المترشح، المدة: ساعتان المعامل 1 لاتؤخذ بعين الاعتبار كل علامة تقل عن 10 / 20.

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح:

- حوار مع اللجنة يتعلق بالبرنامج الملحق، المدة: 20 دقيقة - المعامل 3.

المادة 9: ترسل ملفات الترشع المنصوص عليها في المادة 7 أو تودع بالمديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 10: يحدد تاريخ قفل التسجيلات بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تجرى اختبارات المسابقة بعد شهر على الأقل من تاريخ قفل التسجيلات.

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في المسابقة مديرية إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية، وتنشر عن طريق اللصق بالادارة المركزية والمصالح الخارجية وعن طريق الصحافة.

المادة 12: يستدعى المترشحون الناجحون فى الاختبارات الكتابية للقبول شخصيا لاجراء الاختبار الشفوى.

المادة 13: يحدد وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة التي تتكون من:

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،

- ممثل نائب الوزير المكلف بالتعاون،

مدير الشؤون السياسية الدولية،

- مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية،

- مدير إدارة الوسائل،

- ممثلين (2) عن الموظفين منتخبين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 14: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كتابا للشؤون الخارجية متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصالح.

المادة 15: يجب على المترشحين الناجحين نهائيا أن يلتحقوا بالمناصب التي يعينون فيها.

وكل مترشح لايلتحق بمنصبه دون تقديم سبب مبرر بعد شهر من إشعاره بالتعيين يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988

عن وزير الخارجية عن الوزير الأول الأمين العام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية اسماعيل حمداني محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج المسابقة للالتحاق بسلك كتاب الشؤون الخارجية

اولا - الاختبارات الكتابية للقبول:

- 1) اختبار الثقافة العامة:
- التيارات الكبرى للفكر المعاصر،
- المساكل السياسية المعاصرة و تطور العلاقات الدولية،

- النظام الاقتصادى الدولي الجديد،
 - العالم الثالث،
 - عدم الانحياز،
- الثقافة والحضارة في العالم المعاصر،
 - الاسلام في العالم الجديد،
- الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني،
 - الثورة الجزائرية ومكانتها في العالم،
- مشاكل التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر،
- السمات الخاصة بالثورة الجزائرية (الميثاق الوطني، التسيير الاشتراكي للمؤسسات الثورة الزراعية...)
 - 2) اختبار القانون العام:
 - 1) القانون الدستوري:
- 1 الدولة الجزائرية: طبيعتها وشكلها ومحتواها:
 - جهاز الحكومة : دوره وعمله،
- مساهمة المواطنين: الحنوب، المنظمات الجماهيرية،
- علاقات الحزب بالدولة كما حددها الميثاق الوطني والدستور،
 - ب النظم السياسية الكبرى المعاصرة:

أهم أنواع النظم:بريطانيا العظمى، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، سويسرا.

- ب) القانون الاداري:
- 1 التنظيم الاداري:

اللامركنية:الجماعات المحلية والاختصاصات الادارية، الولايات الدوائر، البلديات، المؤسسات والهيئات العمومية.

ب - العمل الاداري:

الوثائق الادارية، الرخصة الادارية، مفهوم المرفق العام والمنفعة العمومية، العقود، المسؤولية الادارية

والمنازعات. طرق الامتلاك التي تستعملها الادارة (التاميم نزع الملكية المصادرة).

ج - الوظيفة العمومية:

مبادئى القانون الاساسي العام المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، سير الحياة المهنية، حقوق الموظف والتزاماتهم / مفهوم القانون الاساسي الخاص.

د - القانون الاساسي العام للعامل:

- مبادئى القانون الاساسي العام للعامل،
 - حقوق العامل والتزاماته،
 - علاقات العمل،
 - ترقية العامل الاجتماعية وحمايته.

ج) القانون الدولى العام:

- العلاقات الدولية،
- المنظمات الدولية،
- منظمة الامم المتحدة ومؤسسات الامم عدة،
 - المنظمات الدولية الأخرى،
- المنظمات الجهوية (منظمة الوحدة الافريقية، الجامعة العربية)
 - التعاون الدولي.

3) - اختبار في تحرير وثيقة:

تحرير وثيقة (نص، تعليمة أو منشور، تقرير..) انطلاقا من ملف مختار يتعلق بمسألة معينة في القانون الادارى أو القانون الدولي،

4) - اختبار في اللغة:

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين للمتحنين باللغة الاجنبية، واختبار إجبارى في اللغة الانجليزية

ثانيا - الاختبار الشفوي:

عرض لمدة ربع ساعة متبوعة بحوار مع اللجنة بعد نصف ساعة من التحضير حول موضوع فكري يتعلق بالمشاكل الكبرى الحالية في الجزائر والعالم.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون المخارجية.

إن الوزير الأولى

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الامر رقم 71 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 الذي يمدد بموجبه أحكام الامر رقم 68 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،
 - وبمقتضى الامر رقم 77 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القسانون الاساسي الضاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،
 - وبمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،
 - وبمقتضى القانون رقم 82 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المادة 20 منه،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ

في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 19 غشت 1968 والمرسوم رقم 69 – 21 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في اول رجب عام 1405 اللوافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الإساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، "

30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجري مسابقة مهنية للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة (05) مناصب.

المادة 3: تخصص المسابقة لملحقى الشؤون الخارجية المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين استوفوا في نفس التاريخ ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يمكن تخفيض الاقدمية المنصوص عليها أعلاه لكن دون ان تقل عن ثلاث (3) سنوات بواقع سنة واحدة عن كل سداسي من الدراسات في طور التعليم العالي وذلك ابتداء من السداسي الخامس من التكوين

المادة 4: يمكن تأخير حد السن المشروط بسنة واحدة عن كل سنة من المشاركة في حرب التحرير الوطني وعن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات الى الحالة الاولى، وخمس (5) سنوات بالنسبة الى الحالة الثانية.

ولا يكون المترشحون الذين لهم خمسة عشر (15) عاما من الخدمة الفعلية في الوظيفة العمومية معنيين بحد السن.

المادة 5: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش - وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في أ التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

السوطني زيسادة في النقسط وفقسا للمسرسوم رقم 66 - 1466 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور

الملاة 6: تجري المسابقة بالمدرسة الوطنية للإدارة، 16 طريق عبد القادر قدوش، حيدرة الجزائر

الملاة 7: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

1 – طلب المشاركة في المسابقة،

2 - نسخة طبق الأصل مصدقة من قرار الترسيم في الرتبة،

3 – مستخرج من سجلات أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند

4 - الشهادات أو المؤهلات الجامعية.

اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح حول البرنامج الملحق بالقرار المتضمن إجراء مسابقة على أساس اختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو الجتماعي، المدة: 5 ساعات المعامل 5 العلامة المقصية 8 / 20.

ب - اختبار في القانون العام او القانون الإداري حسب اختيار المترشح، المدة: 4 ساعات المعامل 4 العلامة المقصية 8 / 20.

ج – اختبار في تحرير وثيقة إدارية او دبلوماسية حسب اختيار المترشح المدة 5 ساعات ، المعامل 6 - العلامة المقصية 8 / 20.

د - اختبار في اللغة السوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لم يمتحنوا في هذه اللغة المدة 3 ساعات المعامل 2 - العلامة المقصية 6 / 20.

هـ اختبار في اللغة الانجليزية المدة 3 ساعات المعامل: 2 والعلامة المقصية 6 / 20.

و - اختبار في اللغة الاجنبية الثانية بالنسبة للمترشمين باللغة الوطنية، المدة : 3 ساعات المعامل 2 العلامة المقصية 20/6 .

ز - اختبار اختياري في اللغة الاجنبية الثالثة حسب اختيار المترشح المدة: 2 ساعتان المعامل 1 ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل علامة تقل عن 10/20

ثانيا - الاختبار الشفوى للنجاح:

- حوار مع اللجنة يتعلق بالبرنامج الملحق المدة: 20 دقيقة - المعامل 3.

المادة 9 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 7 أو تودع بالمديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 10 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات الملاة 8: تحتوي المسابقة على أربعة (4) بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتجري اختبارات المسابقة بعد شهر على الاقل من تاريخ قفل التسجيلات.

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في المسابقة مديرية إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية، وتنشر عن طريق اللصق بالادارة المركزية والمسالح الخارجية وعن طريق الصحافة.

المادة 12: يستدعى المترشحون الناجحون في الامتحانات الكتابية للقبول شخصيا لاجراء الاختبار الشفوي.

المادة 13 : يحدد وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة التي تتكون من:

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية او ممثله، رئیسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،

- ممثل نائب الوزير المكلف بالتعاون،
 - مدير الشؤون السياسية الدولية،
- مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية،
 - مدير إدارة الوسائل،

- ممثلين (2) عن الموظفين منتخبين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الوزراء المفوضين وللستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 14: يعين المترشحون الناجحون نهائيا بصفة كتاب للشؤون الخارجية متمرنين، ويوزعون حسب احتياجات المسالح.

الملاة 15: يجب على المترشحين الناجحين نهائيا ان يلتحقوا بالمناصب التي يعينون فيها.

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون تقديم سبب مبرر بعد شهر من إشعاره بالتعيين يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس 1988.

عن وزير الشؤون الخارجية عن الوزير الاول وبتفويض منه الامين العام المدير العام للوظيفة العمومية اسماعيل حمداني محمد كمال العلمي

وزارة الذاخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1408 الموافق 21 نوفمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتضمنة إنشاء مؤسسة

عمومية محلية لادارة المنطقة الصناعية في ولاية البليدة.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 السذي يحدد صلاحيات البلدية والسولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة المعمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 المتعلق بإدارة المنطقة الصناعية لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في ولاية البليدة.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في ولاية البليدة" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في البليدة.

المادة 4: تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 – 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أغلاه لاسيما المادتان 4 و5 منه،

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية البليدة.

المادة 6: تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها الاجتماعي والاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والي ولاية البليدة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1408 الموافق 21 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية الهادي خضيري والبناء

عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 24 / 87 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون

رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤدخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 105 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407، الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار إلى ولايات بشار وتندوف وأدرار،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية أدرار،

- وبناء على المداولة رقم 24 / 87 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 24 / 87 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في أدرار". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في أدرار.

الملاة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية أدرار.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية أدرار وكذا تسيير وصبيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير وصيانة شبكات التطهير. وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النمودجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: يكلف والي ولاية ادرار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات والمعليد البحري

الهادى خضيرى محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 23 / 87 المؤرخة في 17 اكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوسنة 1969 المعدل والمتم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد مسلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح أمتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 103 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407، الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسبيرها وتوزيعها في الأغواط الى ولايات الأغواط والجلفة وغرداية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 المؤافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية الأغواط،

- وبناء على المداولة رقم 23 / 87 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الأغواط،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفي الماولة رقم 23 / 87 المؤرخة في 17 أكدوبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه " مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في الأغواط ". وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في الأغواط.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية الأغواط.

المادة 5 : تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية الأغواط وكذا تسيير وصيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير وصيائة شبكات التطهير.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النمودجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 آلذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: يكلف والى ولاية الأغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات الهادى خضيرى محمد رويغي

والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 11 / 87 المؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تامنغست، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم برقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون

رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 112 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407، الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة الى ولايات ورقلة وإليزي وتامنغست،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بالمياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية تامنغست.

- وبناء على المداولة رقم 11 / 87 المؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تامنغست،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1987، 87 المؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تامنعست والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في تامنغست". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تامنغست.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية تامنغست.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية تامنغست وكذا تسيير وصبيانة الشبكات المتعلقة بها

وتقوم أيضا بتسيير شبكات التطهير وصيانتها. وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النمودجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

الملاة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408

وزير الري والغابات والصيد البحري

المادة 7: يكلف والى ولاية تامنغست بتنفيذ

الموافق 23 نوفمبر سنة 1987. وزير الداخلية

محمد رويغي الهادى خضيرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 87/5 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تبسة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير

إن وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406، الموافق 29 اكتوبر سنة 1985، والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 11 فبراير سنة 1986، والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 104 المؤرج في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصيص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييها وتوزيعها في باتنة إلى ولايات باتنة وبسكرة وتبسة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية تبسه،

- وبناء على المداولة رقم 5/87 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/5 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تبسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في تبسة" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

الملاة 3 : يكون مقر المؤسسة في تبسة.

الملاة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية تبسة.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والمسناعية في ولاية تبسة، وكذا تسيير وصبيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكات التطهير وصيانتها.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: يكلف والي ولاية تبسة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغلبات والصيد البحري

الهادى خضيرى محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 2 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406، الموافق 29 اكتوبر سنة 1985، والمتعلق بمنع امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 11 فبراير سنة 1986، والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 111 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم ونقل مقرها وتعديل اختصاصها الاقليمي وتحويل جزء من أملاكها الى ولايتي مستغانم وغليزان،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بالمياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية مستغانم،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 2 سبتمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في مستغانم،

يقرران ما يلي:

الملاة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 2 سبتمبر 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في مستغانم والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في مستغانم". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

الملاة 3 : يكون مقر المؤسسة في مستغانم.

الملاة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية مستغانم.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية مستغانم، وكذا تسيير وصيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير وصيانة شبكات التطهير. وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللأحكام الواردة

في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: يكلف والي ولاية مستغانم، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات وزير البحري

الهادى خضيرى محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 87/30 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتعلقة بانشا مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير

إن وزير الداخلية

ووزير الرى والغابات والصيد البسري

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406، الموافق 29 أكتوبر سنة 1985، والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهيره

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 11 فبراير سنة 1986، والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 108 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987، الذي يعدل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف ونقل حصة من أملاكها الى ولايتى بجاية والمسيلة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق: 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بالمياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية المسيلة،

- وبناء على المداولة رقم 87/30 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/30 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في السيلة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في المسيلة". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في المسيلة.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية المسيلة.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية المسيلة، وكذا تسيير وصيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير وصيانة شبكات التطهير.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: يكلف والى ولاية المسيلة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الري والغابات وزير الداخلية والصيد البحري

الهادى خضيرى

محمد رويغى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/28 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صسلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985، والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 11 فبراير سنة 1986، والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من

القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 106 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987، والمتضمن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت ونقل حصة من أملاكها الى ولايات النعامة وسعيدة والبيض،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية البيض،

- وبناء على المداولة رقم 87/28 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البيض،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/28 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البيض والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في البيض". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في البيض. المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية البيض.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية البيض، وكذا تسيير وصبيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير وصيانة شبكات التطهير. وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللأحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: يكلف والي ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات والصيد البحري

الهادى خضيرى محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 25 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيد المداولة رقم 87/16 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة إنشاء المؤسسة الولائية لتسيير حديقة الألعاب والتسلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الأمر رقم، 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون االولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى االمرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في االولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 87/16 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/16 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية لتسيير حديقة الألعاب والتسلية بالأغواط.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مقاولة تسيير حديقة الألعاب والتسلية في ولاية الأغواط". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في الأغواط ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا للخدمات. وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تسيير الهياكل الآساسية لحديقة الألعاب والتسلية في الأغواط.

المادة 5: تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية الأغواط ويمكنها أن تمارس ذلك

الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المؤسسة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية الأغواط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 25 نوفمبر سنة 1987.

وزير الري والغابات وزير الداخلية والصيد البحري

محمد رويغى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 28 نوفلبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 87/5 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987 الصلارة عن المجلس الشعبي الولائي في تلسبان والمتضمنة إنشاء المؤسسة العمومية للنسبج والتفصيل في ولاية تلمسان.

> إن وزير الداخلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

الهادى خضيرى

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 أ المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون االولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى اللرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في االولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 5/87 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987 والصادرة عن المطس الشعبي الولائي في تلمسان،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/5 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تلمسان والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للنسج والتفصيل في ولاية تلمسان.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المأدة الأولى أعلاه "المؤسسة العمومية للنسج والتفصيل في ولاية تلمسان".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تلمسان ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال

الملاة 4: تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا للانتاج. وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنمية أعمال الإنتاج والتسويق في ميدان النسيج وخاصة:

- نسيج الأقمشة الحريرية والأنسجة الأخرى،
 - إنتاج أدوات التطريز،
 - إنتاج الملابس المفصلة.

المادة 5: تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية تلمسان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية الأعمال الإنتاجية والخدمات الوصاية على المؤسسة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

الملاة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

الملاة 8: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

الملاة 9: يكلف والي ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 28 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة الهادى خضيرى زيتوني مسعودي

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1408 الموافق 20 فبراير سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الشركة المركزية الجزائرية للكلاب».

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1408 الموافق 20 فبراير سنة 1988، تعتمد الجمعية المسماة «الشركة المركزية الجزائرية للكلاب».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى المفتش العام.

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد أحمد درار، مفتشا عاما بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد درار، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقي

قرارات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكليها، المعدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد المهدى القاسمي الحسني، نائب مدير النشاط الثقافي، بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد المهدى القاسمي الحسني، نائب مدير النشاط الثقافي الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقي

إن وزير الشؤون الدينية

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84- 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن، الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ

في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عاشور، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن عاشور، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقي

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد منصور طرابسي، نائب مدير الاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد منصور طرابسي، نائب مدير الاملاك الوقفية، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقي

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987

والمتضمن تعيين السيد موسى بعوش، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد موسى بعوش، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقي

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر 1987 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم مخزومي، نائب مدير للتكوين بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلقاسم مخزومي، نائب مدير التكوين، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقي

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 15 جمادى الاولى و11 و22 جمادى الثانية و9 رجب عام 1408 الموافق 5 و30 يناير و10 و27 فبراير سنة 1988، تتضمن اعتماد مساحين للارض مؤقتين قصد إعداد وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يعتمد مؤقتا السيد مصطفى طيبي، الساكن في بوقرة ولاية البليدة، مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد محمد بن زيان، الساكن في وهران مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام

1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد على عزي، الساكن في الجلفة مدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 رجب عام 1408 الموافق 27 فبراير سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيدالأخضر قدور، الساكن في النعامة مدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الاداري للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل.

> إن الوزير الاول، ووزير المالية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن إنشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستخدمة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة

1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 – 161 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بجيجل الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

يقررون ما يلي:

القسم الاول التنظيم

المادة الاولى: يحدد هذا القرار في إطار احكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول اكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، هياكل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل ومهامها وكيفيات التعيين في مناصبها.

المادة 2: تشتمل إدارة المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية تحت سلطة المدير على:

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،
- المديرية الفرعية الادارية والمالية،

القسم الثاني تحديد مهام الهياكل

الملاة 3: تكلف المديرية الفرعية للشؤون التربوية بما يلي:

- تطبيق برنامج توزيع أنواع التعليم بتعاون السؤولين التربويين،
- تنسيق الوسائل المتوفرة في المعهد قصد السير الحسن للتكوين،
- جمع المعلومات التربوية ومعالجتها ونشرها،
- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعقنية،
- اقتراح كل التدابير التي يمكنها تشجيع ومعالجتها، نشاطات التعليم،
 - السهر على إنجاز المطبوعات وتجديدها توزيعها.

المادة 4: تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على:

- قسم "الدراسة والتدريبات والوثائق"،
- قسم "المواد الأساسية القاعدية والتقنية"،
 - قسم "مواد التلخيص والتقنية"
- پقوم قسم الدراسات والتدريبات والوثائق بما يلي :
- دراسة التدريبات العملية حسب إمكانيات استقبال التلاميذ والتأطير قصد تحضير اطروحات انهاية الدروس وتنظيمها،
- تطبيق برامج التدريبات مع هيئات الاستقبال،
- تطوير مبادلات المدرسين والتلاميذ والوثائق وتنظيمها،
- تنسيق مشاريع مخطط التكوين المستمره وتدريبات تحسين المستوى لفائدة المدرسين والتقنيين السامين،

- تلبية الطلبات النوعية للقطاع في ميدان التكوين وتحسين المستوى على اساس عدد الاساتذة بالمعهد،
- تطبيق برامج اشغال نهاية الدروس مع هيئات الاستقبال والاساتذة المؤطرين،
- السهر على توزيع أشغال نهاية الدروس ومتابعثها وتنظيم عرض الأطروحات،
- تسيير التسجيلات والقيام بترقيم التلاميذ،
- السهر على تحضير مسابقة الدخول الى المعهد والعمل على سيرها الحسن،
- تنشيط قطاع التعليم الثانوي وإعلامه بوجود المعهد وإمكانيات العمل بعد التخرج،
 - ضمان سير دراسة التلاميذ ومتابعتها،
- جمع الاحصائيات عن عدد التلاميذ بالمعهد ومعالجتها،
- تسيير وإثراء وثائق المعهد وإقامة اجراءات إعادة الكتب والرجوع إليها بالنسبة للأساتذة والتلاميذ.
- يقوم قسم "المواد الاساسية القاعدية" والتقنية في
 إطار الدراسة الاساسية القاعدية الرامية الى
 اكتساب معارف نظرية، بما يلي :
- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،
- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،
- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد المضوعة تحت تصرف القسم،
- اقتراح كل إجراء بامكانه تشجيع نشاطات التعليم،
- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والاسنادات التربوية الاخرى وتجديدها.
- * يقوم قسم "مواد التلخيص التقنية" بما يلي:

- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،
- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،
- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،
- اقتراح كل إجراء بامكانه تشجيع نشاطات التعليم،
- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والاسنادات التربوية الاخرى وتجديدها.

المادة 5: تكلف المديرية الفرعية الادارية والمالية بما يلى:

- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المعهد، الضرورية لسيرها،
- التسيير الاداري للموظفين طبقا للقانون الجاري به العمل،
- ضمان تسيير وصبيانة ممتلكات المعهد العقارية،
 - تنفيذ الميزانية،
- ضمان الاسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،
- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ التقنيين السامين في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية باشتراك لجنة التلاميذ،
- استقبال التالميذ التقنيين السامين وإسكانهم وإطعامهم.

الملاة 6: تشتمل المديرية الفرعية الإدارية والمالية على:

- مصلحة الإدارة والمالية،
- مصلحة الشؤون الاجتماعية.
- ♣ تقوم مصلحة " الادارة والمالية " بما يلي :
 وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المعهد الضرورية لسيرها،

- التسيير الإداري للموظفين طبقا للقانون الجارى به العمل،
- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المعهد العقارية،
 - تنفيذ الميزانية.
- * تقوم مصلحة "الشؤون الاجتماعية" بما يلي:
- استقبال التلاميذ التقنيين السامين وإسكانهم وإطعامهم،
- ضمان الاسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،
- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية بالاشتراك مع لجنة التلاميذ.

القسم الثالث كيفيات التعيين

المادة 7: يعين نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي من بين الاساتذة الدائمين بالمعهد الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لاربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الاقل.

المادة 8: يعين نائب المدير المكلف بالادارة والمالية طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، بقرار من وزير الاشغال العمومية من بين العمال المثبتين لأربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الاقل.

المادة 9: يعين رؤساء الاقسام التربوية، بقرار من وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد من بين الاساتذة الدائمين الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الاقل.

المادة 10: يعين رؤساء المصالح، بقرار من

وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد من بين العمال الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على

الملاة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987.

عن وزير الاشغال العمومية وزير المالية الأمين العام عبد العزيز خلاف مقداد سيفي

> عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم التربوي للمعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل.

> إن وزير الأشغال العمومية، ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنةً

1984 الذي يحدد مبلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القسانسون الاسساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم 87 - 161 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بجيجل الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1407 الموافق 4 اكتوبر سنة 1987 والمتضمن التنظيم الاداري للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار التنظيم التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل وذلك في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول اكتوبر سنة 1985 الذكور أعلاه.

المادة 2 : يرتكز التنظيم التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية على ما يلى:

- -- ميكل للتنسيق،
- ميكل للاسناد،
- ميكلين للتطبيق،

المادة 3: يتكون هيكل التنسيق من المديرية الفرعية للشؤون التربوية. ويهدف هذا الهيكل إلى تنسيق النشاطات التربوية بين الاقسام المعنية ومراقبتها.

يتكون هيكل الاسناد من قسم "الدراسة والتدريبات والوثائق" وهدفه تسيير الدراسة والتدريبات وكذلك وضع برامج التكوين المستمر. القاعدية والتقنية. وهدفه تطوير نشاطات التعليم العمومية، المتمم،

المادة 4: تخضع الهياكل المذكورة أعلاه للسلطة الادارية لمديرية المعهد.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير التعليم العالي رفيق عبد الحق برارحي احمد بن فريحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد عدد الشعب وتوزيع الدارسين في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشتغال العمومية بجيجل.

> إن وزير الاشغال العمومية، ووزير التعليم العالي، ووزير التخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 – 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- ويمقتضي المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ ني 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤدخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة

يتكون هيكل التطبيق من قسم المواد الأساسية | 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤدخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالىء

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية إلى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 161 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بجيجل إلى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الشعبة المفتوحة في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل وتوزيع الدارسين بين مختلف سنوات التكوين للسنة الدراسية 1986 – 1987 طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول اكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، كالتالي:

الشعبة المفتوحة	توزيع الدارسين
	السنة الاولى: 75
تقنيون سامون في الاشغال العمومية	السنة الثانية : 190
<u> </u>	السنة الثالثة : لاشيء

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير التعليم العالي احمد بن فريحة رفيق عبد الحق برارحي

وزير التخطيط علي اوبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الاداري للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم.

إن الوزير الاول، ووزير المالية، ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن إنشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى الم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

بيمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتربر سنة

1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لاسيما الفقرة الاولى من المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 162 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المشغال العمومية بمستغانم إلى معهد لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية،

يقررون ما يلي:

القسم الاول التنظيم

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، هياكل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم ومهامها وكيفيات التعيين في مناصبها.

المادة 2: تشتمل إدارة المعهد الوطني لتكوين التقنين السامين في الأشغال العمومية تحت سلطة المدير على:

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،

- المديرية الفرعية الادارية والمالية،

القسم الثاني تحديد مهام الهياكل

الملاة 3: تكلف المديرية الفرعية للشؤون التربوية بما يلي:

- تطبيق برنامج توزيع أنواع التعليم بتعاون المسؤولين التربويين،
- تنسيق الوسائل المتوفرة في المعهد قصد السير الحسن للتكوين،
- جمع المعلومات التربوية ومعالجتها ونشرها،
- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والتقنية،
- اقتراح كل التدابير التي يمكنها تشجيع نشاطات التعليم،
- السهر على إنجاز المطبوعات وتجديدها وتوزيعها.

المادة 4: تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على:

- قسم " الدراسة والتدريبات والوثائق،
- قسم المواد الاساسية القاعدية والتقنية "،
 - قسم "مواد التلخيص والتقنية".
- یقوم قسم "الدراسة والتدریبات والوثائق" بما
 یلی:
- دراسة التدريبات العملية حسب إمكانيات استقبال التلاميذ والتأطير قصد تحضير أطروحات نهاية الدروس وتنظيمها،
- تطبيق برامج التدريبات مع هيئات الاستقبال،
- تطوير مبادلات المدرسين والتلاميذ والوثائق وتنظيمها،
- تنسيق مشاريع مخطط التكوين المستمر وتدريبات تحسين المستوى لفائدة المدرسين والتقنيين السامين،
- تلبية الطلبات النوعية للقطاع في ميدان التكوين وتحسين المستوى على أساس عدد الاساتذة بالمعهد،
- تطبيق برامج أشغال نهاية الدروس مع هيئات الاستقبال والاساتذة المؤطرين،

- السهر على توزيع أشغال نهاية الدروس ومتابعتها وتنظيم عرض الاطروحات،
- تسيير التسجيلات والقيام بترقيم التلاميذ،
- السهر على تحضير مسابقة الدخول إلى المعهد والعمل على سيرها الحسن،
- تنشيط قطاع التعليم الثانوي وإعلامه بوجود المعهد وإمكانيات العمل بعد التخرج،
- ضمان سير دراسة التلاميذ ومتابعتها،
- جمع الاحصائيات عن عدد التلاميذ بالمعهد ومعالجتها،
- تسيير وإثراء وثائق المعهد وإقامة إجراءات إعادة الكتب والرجوع إليها بالنسبة للأساتذة والتلاميذ.
- * يقوم قسم " المواد الاساسية القاعدية والتقنية " في إطار الدراسة الاساسية القاعدية الرامية إلى اكتساب معارف نظرية، بما يلي:
- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،
- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،
- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،
- اقتراح كل إجراء بإمكانه تشجيع نشاطات التعليم،
- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والاسنادات التربوية الاخرى وتجديدها
- * يقوم قسم "مواد التلخيص والتقنية" بما يلي:
- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،
- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،

- السهر على صبيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد المضوعة تحت تصرف القسم،
- اقتراح كل إجراء بإمكانه تشجيع نشاطات تعليم،
- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والاسنادات التربوية الاخرى وتجديدها.

المادة 5: تكلف المديرية الفرعية الادارية والمالية بما يلي:

- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المعهد، الضرورية لسيرها،
- التسيير الاداري للموظفين طبقا للقانون
 الجاري به العمل،
- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المعهد العقارية،
 - تنفيذ الميزانية،
- ضمان الاسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،
- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ التقنيين السامين في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية باشتراك لجنة التلاميذ،
- استقبال التالميذ التقنيين والسامين وإسكانهم وإطعامهم.

المادة 6: تشتمل المديرية الفرعية الادارية والمالية على:

- مصلحة الادارة والمالية،
- مصلحة الشؤون إلاجتماعية.
- تقوم مصلحة "الأذارة والمالية" بما يلي:
- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المعهد الضرورية لسيرها،
- التسيير الاداري للموظفين طبقاً للقانون الجاري به العمل،

- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المعهد العقارية،
 - تنفيذ الميزانية.
- * تقوم مصلحة "الشؤون الاجتماعية" بما يلي:
- استقبال التلاميذ التقنيين السامين وإسكانهم وإطعامهم،
- ضمان الاسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،
- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية بالاشتراك مع لجنة التلاميذ.

القسم الثالث كيفيات التعين

المادة 7: يعين نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي من بين الاساتذة الدائمين بالمعهد الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لأربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 8: يعين نائب المدير المكلف بالادارة والمالية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه بقرار من وزير الأشغال العمومية من بين العمال المثبتين لأربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 9: يعين رؤساء الأقسام التربوية بقرار من وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد من بين الأساتذة الدائمين الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 10: يعين رؤساء المصالح بقرار من وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد

583

من بين العمال الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الأقل.

الملاة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987.

عن وزير الأشغال العمومية وزير المالية الأمين العام عبد العزيز خلاف مقداد سيغى

> عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير الغام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم التربوي للمعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم.

> إن وزير الأشغال العمومية، ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 363 المؤدخ في 15 شعبان عام 1403 المرافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤدخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤدخ ني 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي، أومراقبتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القسانسون الاسساسي النموذجي المعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 -- 162 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتضمن تحويل مركز التكوين المهنى في الأشغال العمومية بمستغانم إلى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1407 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن التنظيم الاداري للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بمستغانم،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، التنظيم التربوي للمعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بمستغانم وذلك في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول اكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يرتكز التنظيم التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بمستغانم على ما يلي:

- ميكل للتنسيق،
- ميكل للاسناد،
- ميكلين للتطبيق.

الملاة 3: يتكون هيكل التنسيق من المديرية الفرعية للشؤون التربوية. ويهدف هذا الهيكل إلى تنسيق النشاطات التربوية بين الاقسام المعنية

يتكون هيكل الاسناد من قسم "الدراسة والتدريبات والوثائق" وهدفه تسيير الدراسة والتدريبات وكذلك وضع برامج التكوين المستمر،

يتكون هيكل التطبيق من قسم المواد الاساسية القاعدية والتقنية وهدفه تطوير نشاطات التعليم وإنجازها.

المادة 4: تخضع الهياكل المذكورة اعلاه السلطة الادارية لمديرية المعهد.

المُلاة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير التعليم العالي احمد بن فريحة رفيق عبد الحق برارحي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد عدد الشعب وتوزيع الدارسين في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم.

> إن وزير الأشغال العمومية، وزير التعليم العالي، ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنتة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم وقم 84 - 122 المؤرخ

في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القسانسون الاسساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية إلى وزير التهيئة العمرانية إلى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 162 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بمستغانم إلى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

يقررون ما يلي:

المادة الأولى: تحدد الشعبة المفتوحة في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بمستغانم وتوزيع الدارسين بين مختلف سنوات التكوين للسنة الدراسية 1986 – 1987 طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلام،

الشعبة المفتوحة	توزيع الدارسين
تقنيون سامون في الاشغال العمومية	السنة الاولى: 70
	السنة الثانية : 190
	السنة الثالثة : لاشيء

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير التعليم العالي الحمد بن فريحة رفيق عبد الحق برارحي

وزير التخطيط على اوبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية مورقلة.

إن الوذير الأول، ووزير المالية،

ووزير الاشغال العمومية.

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المواقق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن إنشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين بإعتبارها عملا ثانوبا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهدة الوطنية للتكوين العالي، لاسيما الفقرة الاولى من المادة 8 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 163 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بورقلة الى معهد لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية،

يقررون ما يلي:

القسم الأول التنظيم

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، في إطار احكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، هياكل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بورقلة ومهامها وكيفيات التعيين في مناصيها.

المادة 2: تشتمل إدارة المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية تحت سلطة المدير على:

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،
 - المديرية الفرعية الإدارية والمالية

القسم الثاني تحديد مهام الهياكل

المادة 3: تكلف المديرية الفرعية للشؤون التربوية بما يلي:

- تطبيق برنامج توزيع انواع التعليم بتعاون السؤولين التربويين،
- تنسيق الوسائل المتوفرة في المدرسة قصد السير الحسن للتكوين،
- جمع المعلومات التربوية ومعالجتها ونشرها،
- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والتقنية،
- اقتراح كل التدابير التي يمكنها تشجيع نشاطات التعليم،
- السهر على إنجاز المطبوعات وتجديدها وتوزيعها.

الملاة 4: تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على:

- قسم "الدراسة والتدريبات والوثائق"،
- قسم "المواد الأساسية القاعدية والتقنية"،
 - قسم "مواد التلخيص والتقنية".
- یقوم قسم "الدراسة والتدریبات والوثائق بما
 یلی :
- دراسة التدريبات العملية حسب إمكانيات استقبال التلاميذ والتأطير قصد تحضير اطروحات نهاية الدروس وتنظيمها،
- تطبيق برامج التدريبات مع هيئات الاستقبال، الموضوعة تحت تصرف القسم،

- تطوير مبادلات المدرسين والتلاميذ والوثائق وتنظيمها،
- تنسيق مشاريع مخطط التكوين المستمر وتدريبات تحسين المستوى لفائدة المدرسين والتقنيين السامين،
- تلبية الطلبات النوعية للقطاع في ميدان التكوين وتحسين المستوى على أساس عدد الأساتذة بالمعهد،
- تطبيق برامج أشغال نهاية الدروس مع هيئات الاستقبال والأساتذة المؤطرين،
- السهر على توزيع أشغال نهاية الدروس ومتابعتها وتنظيم عرض الأطروحات،
- تسيير التسجيلات والقيام بترقيم التلاميذ،
- السهر على تحضير مسابقة الدخول: إلى المعهد والعمل على سيرها الحسن،
- تنشيط قطاع التعليم الثانوي وإعلامه بوجود المعهد وإمكانيات العمل بعد التخرج،
- ضمان سير دراسة التلاميذ ومتابعتها،
- جمع الإحصائيات عن عدد التلاميذ بالمعهد ومعالجتها،
- تسيير واثراء وثائق المعهد وإقامة إجراءات إعادة الكتب والرجوع اليها بالنسبة للأساتذة والتلاميذ.

يقوم قسم "المواد الأساسية القاعدية" والتقنية في إطار الدراسة الأساسية القاعدية الرامية الى اكتساب معارف نظرية، بما يلي :

- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،
- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،
- السهر على صبيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد المضوعة تحت تصرف القسم،

- مصلحة الإدارة والمالية،
- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

تقوم مصلحة "الإدارة والمالية" بما يلي:

- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المعهد الضرورية لسيرها،
- التسيير الإداري للموظفين طبقا للقانون الجاري به العمل،
- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المعهد العقارية،
 - تنفيذ الميزانية.

تقوم مصلحة "الشؤون الاجتماعية" بما يلي:

- استقبال التالميذ التقنيين السامين وإسكانهم وإطعامهم،
- ضمان الإسعاف الصحى والوقاية من الحوادث،
- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية بالاشتراك مع لجنة التلاميذ.

القسم الثالث

كيفيات التعيين

المادة 7: يعين نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية طبقا لإحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الأشغال العمومية ووزير التعليم العالي من بين الأساتذة الدائمين بالمعهد الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لأربع(4) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 8 : يعين نائب المدير المكلف بالإدارة والمالية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المادة 6: تشتمل المديرية الفرعية الإدارية المذكور أعلاه بقرار من وزير الأشغال العمومية من

- اقتراح كل إجراء بإمكانه تشجيع نشاطات التعليم،
- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والإستنادات التربوية الأخرى وتجديدها.

يقوم قسم "مواد التلخيص والتقنية" بما يلي:

- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،
- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقهاء
- السهر على صبيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،
- اقتراح كُل إجراء بإمكانه تشجيع نشاطات التعليم،
- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والاستنادات التربوية الأخرى وتجديدها.
- المادة 5: تكلف المديرية الفرعية الإدارية والمالية بما يلي:
- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المعهد، الضرورية لسيرها،
- التسييرالإداري للموظفين طبقا للقانون الجارى به العمل،
- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المعهد العقارية،
 - تنفيذ الميزانية،
- ضمان الإسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،
- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ التقنيين السامين في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية باشتراك لجنة التلاميذ،
- استقبال التالميذ التقنيين والسامين وإسكانهم وإطعامهم.

والمالية على:

المهنية على الأقل.

المادة 9: يعين رؤساء الأقسام التربوية بقرار من وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد من بين الأساتذة الدائمين الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 10: يعين رؤساء المصالح بقرار من وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد من بين العمال الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الاقار

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987.

وزير المالية عبد العزيز خلاف الأمين العام مقداد سيفي

> عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرح تي 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم التربوي للمعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة.

> إن وزير الأشغال العمومية، ووزير التعليم العالي،

- بمة تضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في

بين العمال المثبتين الأربع (4) سنوات من الخبرة | 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي عن وزيراالشغال العمومية المعاهد الوطنية للتكوين العالي،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 – 163 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتضمن تحويل مركز التكوين المهنى في الاشغال العمومية بورقلة الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1407 الموافق 4 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن التنظيم الاداري للمعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا لقرار التنظيم التربوى للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة، وذلك في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2: يرتكز التنظيم التربوي للمعهد

بورقلة ما يلي:

- ميكل للتنسيق،
- ميكل للاسناد،
- ميكل للتطبيق.

المادة 3 : يتكون هيكل التنسيق من المديرية الفرعية للشؤون التربوية. ويهدف هذا الهيكل إلى تنسيق النشاطات التربوية بين الاقسام المعنية ومراقبتها.

يتكون هيكل الاسناد من قسم « الدراسة والتندريبنات والنوشائق »، وهندفه تسينير النذراسة والتدريبات وكذلك وضع برامج التكوين المستمر.

يتكون هيكل التطبيق من «قسم المواد الاساسية القاعدية والتقنية »، وهدفه تطوير نشاطات التعليم وإنجازها.

الملاة 4: تخضع الهياكل المذكورة أعلاه للسلطة الادارية لمديرية المعهد.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتربر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير التعليم العالي أحمد بن فريحة رفيق عبد الحق برارحي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 اكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد عدد الشعب وتوزيع الدراسين في المعهد الوطنى لتكوين التقنيين السامين في الاشتغال العمومية بورقلة

> إن وزير الاشفال العمومية، ووزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 أ العمومية بورقلة وتوزيع الدارسين بين مختلف سنوات

الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤدخ نى 18 شعبان 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية إلى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 163 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهنى في الأشغال العمومية بورقلة إلى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الشعبة المفتوحة في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال

التكوين للسنة الدراسية 1986 – 1987 طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، كالتالى:

الشعبة المفتوحة	توزيع الدارسين
تقنيون سامون في الأشغال العمومية.	السنة الأولى: 83
	السنة الثانية : 61
	السنة الثالثة : لاشيء

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير التعليم العالي احمد بن فريحة رفيق عبد الحق برارحي

> وزير التخطيط على أوبوزار

إعلانات وبلاغات

وزارة المالية

إعلان رقم 32 مؤرخ في 10 شعبان عام 1408 الموافق 28 مارس سنة 1988 يتضمن إلغاء الإعلانات رقم 19 و20 و77 و77 المحددة بموجبها إجراءات تحويل الاموال في إطار العقود المبرمة مع المتعاملين الأجانب.

المادة الاولى: هذا الاعلان يلغى الاعلانات:

– رقم 19 بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1984،

– رقم 20 بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1984،

- رقم 72 بتاريخ أول فبراير سنة 1973،

- رقم 77 بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1973.

التي كانت تحدد شروط تحويل الأموال والتنفيذ المالى في إطار العقود المجرمة بين:

– الدولة،

- الجماعات المحلية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
 - المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط مع مساهمة أغلبية عمومية،

ومن جهة أخرى، الشخص الطبيعي أو المعنوي أ الاجنبى غير المقيم بالجزائر.

المادة 2: تبلغ البنوك التجارية البنك المركزى الجزائري المعلومات الضرورية له من اجل ممارسة مراقبة الصرف وإمكانية إعداد ميزان المدفوعات.

الماد 3: يسرى مفعول هذا الاعلان من تاريخ توقيعه. ويطبق على العقود التي لم يتم إيداعها في البنك إلى يومنا هذا.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1408 الموافق 28 مارس سنة 1988.

وزير المالية عبد العزيز خلاف